الفروع وتصحيح الفروع

& باب حد قاطع الطريق .

وهو كل مكلف ملتزم ليخرج الحربي ولو أنثى يعرض للناس بسلاح والأصح وعصى وحجر وفي البلغة وغيرها وجه ويد فيغضبه المال مجاهرة اختاره الأكثر وقيل في صحراء وقيل ومصر إن لم يغث .

ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين كسرقة ذكره القاضي وغيره والحرز والنصاب وفي المستوعب وغيره في سقوطه بشبهة كسرقة وجهان فمن قدر عليه ولم يقتل ولا أخذ مالا نفى حتى تظهر توبته وقيل عاما فلا يأوى ببلد وعنه يعزر بما يردعه وفي التبصرة هما وعنه يحبس وفي الواضح وغيره رواية نفيه طلبه وتنفي الجماعة متفرقة خلافا للتبصرة .

ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت حتما يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرتبا وجوبا ذكره ابن شهاب وغيره وجوزه أبو الخطاب ثم أوجبه لكن لا يمكن تداركه أو الموجود منهما وقيل الموجود مع يده اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي وفي البلغة وغيرها إن قطعت يمينه قودا واكتفى برجله اليسرى ففي إمهاله وجهان وإن قطعت يسراه قودا وقلنا تقطع يمناه لسرقة أمهل وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه ويتخرج لا كيمنى يديه في الأصح ولا تقطع بقية أربعة محارب ثانيا في الأصح .

ومن قتل فقط قتل حتما ولا أثر لعفو ولي ويعايا بها وقيل حتما إن قتله لقصد ماله وقيل في غير مكافىء وفي اعتبار المكافأة دينا وحرية حتى لا يقتل والد وسيد بمعصوم روايتان (م 1) وعنه ويصلب + باب حد قاطع الطريق .

مسألة 1 قوله وفي اعتبار المكأفاة دينا وحرية حتى لا يقتل والد سيد بمعصوم روايتان انتهى